٨ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة الامتثال لأحكام هذا القرار ، وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٩ — وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة الحالة القائمة في الاقليم .

الجلسة العامة ٢١٠٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٤٦ (الدورة ٢٧)

مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ لازدياد تردّى الحالة في زمبابوى ، هذه الحالة التي أكد مجلس الأمن مجددا ، في قراره ٢٧٧ (١٩٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، انها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تأسف أشد الأسف لكون التدابير التي اتخذت حتى الآن قد قصرت عن انهاء التمرد في زمبابوى ، وذلك بالدرجة الاولى بسبب مواصلة وزيادة بعض الدول ، ولا سيما أفريقيا الجنوبية والبرتغال ، مؤازرتها للنظام غير الشرعي ، منتهكة بذلك أحكام المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، مما يعرقل بصورة جدية تطبيق الجزاءات تطبيقا فعالا ضد النظام غير الشرعي ،

واذ يساورها القلق الشديد لمضيّ حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، رغم النداء الموجه اليها في قرار الجمعية العامة ٢٧٦٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، في السماح باستيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية الى الولايات المتحدة ، منتهكة بذلك الأحكام المتعلقة بالموضوع والواردة في قرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٩ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، وقراره ٢٧٧ (١٩٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، وقراره ٢٨٨ (١٩٧٠) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، وقراره ٣١٤ (١٩٧٢) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٧٢ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدى الى انهاء نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ما لم تكن شاملة والزامية ، وخاضعة لمراقبة فعلية ، وما لم يتم تنفيذها والامتثال لها فعلا ، لا سيما من قبل افريقيا الجنوبية والبرتغال ،

١ — تأسف أعمق الأسف لمواصلة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية رفض اتخاذ تدابير فعالة ، وفقا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لوضع خاتمة لنظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في زمبابوى ، وتطالب الى الحكومة المذكورة أن تتخذ فورا جميع التدابير الفعالة لاسقاط نظام الأقلية المتمرد ؛

٢ — وتشجب بشدة سياسة الحكومات التي تواصل مؤازرة نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي ، في بسط سيطرته العنصرية والقمعية على شعب زمبابوى ، منتهكة بذلك قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، ومخالفة للاقتراحات المحددة المترتبة عليها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ، وتخص بالذكر منها حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وتطالب الى تلك الحكومات ان تقف فورا كل مؤازرة من هذا القبيل ؛

٣ — وتشجب جميع الانتهاكات التي ترتكبها بعض الدول للجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الامن ، كما تشجب تقصير بعض هذه الدول عن التطبيق الأمين لهذه الجزاءات ، باعتبار ذلك مخالفا للالتزامات التي اخذتها على عاتقها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

٤ — وتشجب استمرار حكومة الولايات المتحدة الامريكية في استيراد مادتي الكروم والنيكل من زمبابوى ، مخالفة بذلك بشكل صريح أحكام قرارات مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) و٢٧٧ (١٩٧٠) و ٢٨٨ (١٩٧٠) و ٣١٤ (١٩٧٢) ، وبما يتعارض مع الالتزامات المحددة التي اخذتها هذه الحكومة على عاتقها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، وتطالب الى حكومة الولايات المتحدة ان تكف فورا عن ارتكاب انتهاكات جديدة للجزاءات وان تراعي باخلاص وبلا استثناء احكام القرارات المذكورة أعلاه ؛

٥ — وترجو جميع الحكومات التي لم تقم بذلك حتى الآن ان تتخذ تدابير أكثر صرامة لتضمن امتثال جميع الأفراد وجميع الأشخاص المعنويين الخاضعين لولايتها امتثالا دقيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ، وتحث جميع الحكومات على الكف عن اتخاذ أى اجراء قد يكون من شأنه ان يضفي مظهر الشرعية على نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ؛

٦ — وتسترعي انتباه مجلس الامن ، بالنظر الى ازدياد تردّى الحالة الناجم عن تشديد التدابير القمعية التي يتخذها نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي ضد شعب زمبابوى ، الى مساس الحاجة الى توسيع نطاق الجزاءات ضد النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وبالنظر الى استمرار افريقيا الجنوبية والبرتغال في رفض تنفيذ قرارات المجلس الالزامية ، تلفت نظر المجلس الى القيام ، على سبيل الأولوية ، بالنظر في أمر فرض جزاءات ضدهما ؛

٧ — وتدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص في ميدان انهاء الاستعمار ، الى اتخاذ الخطوات المناسبة للتعريف على نطاق واسع ومستمر ،

وبواسطة جميع وسائل الاعلام المتوفرة لديها ، بأعمال الامم المتحدة ، ولا سيما بتطبيق الجزاءات ضد روديسيا الجنوبية ، وترجو الامين العام ان يعمد ، على ضوء المهمة المسندة اليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٠٦ (الدورة ٢٧) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، الى اتخاذ تدابير ملموسة في هذا الصدد ، بما في ذلك اعداد ونشر عدد خاص من المجلة الدورية : " الهدف : العدالة " ، يخصص للجهود التي تبذلها المنظمة في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٢١٠٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٧٧ (الدورة ٢٧)

مسألة بابوا — غينيا الجديدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا — غينيا الجديدة ، ولا سيما قرارها ٢٨٦٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٧١ الى ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ (١٤) ، وفي الفصلين المتعلقين بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٥) ، وفي تقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة لمراقبة الانتخابات للمجلس النيابي لبابوا — غينيا الجديدة في عام ١٩٧٢ (١٦) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (١٧) ،

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/8704) .

(١٥) المرجع السابق ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، الفصل الرابع والفصل العشرون

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (T/1739) .

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٠٢ .